ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه مسلم من طريق اسماعيل
ابن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة
التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو
مما انفرد به اي مسلم لم يروه البخاري فان لم يمكن الجمع
بين المتعارض ولم يقل بالتعدد تقدم ما اتفق عليه
على ما انفرد به مسلم رواه احمد وابو داود يعني حديث
عمران المذكور والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء
بعدها موحدة واخره قاف وهو اسم ذي اليدين كما ذهب
اليه الاكثر وقيل اسمه عمير بن عمرو وهو غلط فذاك
ذو الشمالين كما مر قاله في الاتقان وطول يديه يمكن ان
يحمل على الحقيقة او على انه كناية عن طولهما بالعمل
اي كونه يعمل بهما جميعا او بالبذل الاعطاء للشيء بل ابو حفص
ولفظ البلقيني الحافظ وهو يحمل على الحقيقة ويحتمل انه
كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن
قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا قال الحافظ ابن حجر
الظاهر في تطوي توحد حديث ابي هريرة حديث
القصة واحدة ولم يتعدد كما زعم او حديث ابي هريرة
وان تعددت طرقه لا نزاع فانه قصة واحدة ولفظ
فتح الباري ذهب الاكثر الى ان اسم ذي اليدين الخرباق
اعتمادا على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من يوحد
حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري
وان كان ترجيح اي مال ابن خزيمة ومن تبعه الى تعدد
هذه القصة مرة واحدة رواها ابو هريرة وواحدة عمران
والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين
في حديث ابي هريرة ان السلام وقع في اثنتين وانه
صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي
حديث عمران عمدا انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل
منزله لما المسجد ... فرغ من الصلاة هذان الاختلافان

يقويان

يقويان التعدد ولا سيما مع اختلاف المخرج وهو الصحابي فاما
الاول فقد حكى العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدي
العلائي من بعض ترجمته ان بعض شيوخه حمله على ان
المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة سهوا واستبعده
العلائي لانه خلاف المتبادر ولذا السليم ووجهه انه كان في
ابتداء الثالثة ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى ملابسة
ان يمكن تصحيحه بتقدير مضاف اي في ارادة ابتداء الركعة
الثالثة فسلم سهوا قبل القيام وليس حمله على ذلك بالبعد
من مقصود القصة بل هي البعد على معنا التسوية عرفا وسار
على معاده لغة لانه ان اريد الاول فقوله فانه يلزم منه كون
ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم
واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة
قوله لكن لا بعد في هذا ولو لزم ما ذكرنا فاستفهام ذي
اليدين اولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لا سيما
وقد اقتصر في حديث عمران في قوله اقصرت الصلاة يا رسول
الله كما في مسلم وكذا لك استفهام المصطفى الصحابة
عن صحة قوله اولا لا يمنع ذلك ثانيا اذ لم تقصر الصلاة وقد
سلم معتقدا الكمال والاتمام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين
الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا شك
فان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير
مضاف بلا قرينة وكونهما حديث ابي هريرة غير ناهض
لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم انا نصحح بقوله صلى ركعة
وقوله في الرواية الثانية فصلى الركعة التي كان ترك
وتصحيحه بجعل الركعة بمعنى التمام ثم فسوا ... عرفي
التعدد اقرب من هذا بكثير واما الاختلاف الثاني وهو قوله
في حديث ابي هريرة قام الى خشبة في المسجد فوضع يده عليها
وفي حديث عمران دخل منزله فحكى الرازي عن ... ان تقدم
من ملازمه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة
كانت في جهة منزله وبعد هذا لا الحلول ... يلزم عليه ان
عمران اخبر بالظن ... قوله يخرج لا سيما
مع قوله في الرواية الثانية فدخل الحجرة ثم قال يخرج ...

وعوبي

Copyright ... University